السياسة التربويّة التونسيّة في مواجهة الظواهر التربويّة: الدروس الخصوصيّة أنموذجا

Tunisian educational policy in facing educational phenomena: private tutoring as an example

أ. **آية اليوسفيّ**: المعهد العالي للدّراسات التّطبيقيّة في الإنسانيّات بسبيطلة، جامعة القيروان، تونس.

Ms. Aya Youssfi: The Higher Institute of Applied Studies in Humanities of Sbeitla, University of Kairouan, Tunisia.

Email: youssfiaya1416@gmail.com

Doi: https://doi.org/10.56989/benkj.v6i2.1768

تاريخ الاستلام: 2025-12-17 تاريخ القبول: 2026-01-02 تاريخ النشر 2026-02-01

الملخّص:

نسعى في هذا البحث إلى الاشتغال على المواجهة التي قامت بها السياسة التربويّة التونسيّة ضدّ الدروس الخصوصيّة، من خلال معالجة آليات هذه المواجهة وكيفيّة تقبّل الجمهور لها. وقد انحصرت هذه الآليات، في الظاهر على الأقلّ، في الأوامر القانونية الصادرة بالرائد الرسميّ، وتحديدًا الأمر الحكومي لسنة 1988، والأمر الحكومي لسنة 2015، إضافةً إلى البلاغ الوزاري الصادر عن وزارة التربية بتاريخ 12 نوفمبر 2024. ويستدعي ذلك فَهْمَ الوثائق المذكورة وتفكيك بُناها الداخليّة والخارجيّة من منظور نقديّ. ولا يقتصر هذا البحث على دراسة الوثائق المعياريّة فحسب، بل يتجاوزها إلى الاهتمام بكيفيّة تقبّل الجمهور لهذه المواجهة، وذلك من خلال تدبّر مجموعة من التعليقات الفيسبوكيّة المتعلقة بالموضوع. ومن خلال هذا التحليل المزدوج بين النص القانونيّ وردود فعل الجمهور، انتهى بنا البحث إلى أن مواجهة الدروس الخصوصيّة ما زالت محدودة الفاعلية، سواء على المستوى النظريّ أو على المستوى التطبيقي. ويرجع ذلك إلى أن هذه المواجهة لا تخضع إلى أسس استراتيجية متينة، ممّا أفقدها في نظر الرأي العام، في أغلبه، أيّ وجاهة تأثيرية. ومن هنا يستوجب التفكير في مقاربات استراتيجية جديدة للمواجهة، تُعالج ظاهرة الدروس الخصوصيّة في جذورها العميقة، وتستفيد من تجارب مقارنة على المستوى الدوليّ.

الكلمات المفتاحيّة: الدروس الخصوصيّة، السياسة التربوية التونسية، الظواهر التربوية، تنفيذ السياسات، تصور الجمهور، الإجراءات التنظيمية، التعليم المقارن

Abstract:

This study aims to examine the measures undertaken by Tunisian educational policy against private tutoring, by analyzing the mechanisms of this confrontation and the public's reception of it. These mechanisms, at least on the surface, have been limited to the legal orders published in the Official Gazette, specifically the Government Order of 1988 and the Government Order of 2015, as well as the ministerial notice issued by the Ministry of Education on November 12, 2024. This requires a careful understanding of these documents and an analysis of their internal and external structures from a critical perspective. The study does not stop at examining these regulatory texts; it also addresses how the public perceives this confrontation, by considering a range of Facebook comments related to the topic. Through this dual analysis of legal texts and public reactions, the study concludes that the confrontation with private tutoring remains limited in effectiveness, both theoretically and in practice. This limitation stems from the fact that these measures lack a solid strategic foundation, which diminishes their legitimacy in the eyes of the majority of the public. Therefore, it is necessary to consider new strategic approaches that address the phenomenon of private tutoring at its root and draw on comparative experiences at the international level.

Keywords: Tunisian educational policy, Private tutoring, educational phenomena, Policy implementation, public perception, Regulatory measures, Comparative education

المقدّمة:

كلّما تزايد الحديث عن الظّواهر التربويّة الّتي غزت الفضاء المدرسيّ التّونسيّ مثل الغشّ والتّسرّب المدرسيّ واكتظاظ الأقسام... تزايد في الآن ذاته الحديث عن كيفيّة مواجهتها، فهذه الظّواهر مازالت هاجسا يؤرق كاهل السياسية التربويّة التونسيّة رغم عمليّات المواجهة المتعاقبة الّتي انخرطت فيها على امتداد عقود. وهذا الحال مع ظاهرة الدّروس الخصوصيّة الّتي كانت على مرّ السّنوات ظاهرة مُثيرة للجدل. فالجدل حول هذه الدّروس الخصوصيّة طرأ عليه تحوّل كبير، إذ انتقل من الجدل حول الدّروس الخصوصيّة من حيث إيجابياتها وسلبيّاتها إلى الجدل حول الدّروس الخصوصيّة من حيث كيفيّة مواجهتها. فهذا الجدل برز إثر المواجهة الّتي قامت بها سلطة الإشراف للحدّ من هذه الظاهرة ومقاومة سلبيّاتها خاصّة بعد البلاغ الذي أصدرته وزارة التّربيّة في 12 نوفمبر 2024. وهذه المواجهة شكّلتها مجموعة من الإجراءات والسّياسات السّاعية إلى التّخلّص من ظاهرة الدّروس الخصوصيّة. ولكن ما يلفت الانتباه أنّ المواجهة الّتي شنّتها وزارة التّربية لم تكن ضدّ طرف خارجيّ وغريب عنها، بل كانت ضدّ منظوريها من المدرّسين الّذين يقومون بتدريس هذا الصّنف من الدّروس بطريقة مخالفة للقانون. وفي هذا الإطار يتنزّل موضوعنا "**سلطة الإشراف ومواجهة الظّواهر التربويّة: الدّروس الخصوصيّة أنموذجا**".

- **مشكلة البحث وتساؤلاته:**

لمّا كان فعل "مواجهة الدّروس الخصوصيّة" انحصر بامتياز في الظّاهر على الأقلّ في إصدار الوثائق القانونيّة والتّنظيميّة، فإنّنا سنعمد في هذا العمل إلى قراءة هذه الوثائق قراءة تحليليّة نقديّة ومن ثمّة سنهتمّ بكيّفية تقبّل الجمهور لها، وسنشتغل في هذا الأمر على مجموعة من التّعليقات الّتي دُوّنت في موقع التّواصل الاجتماعيّ حول مواجهة الدّروس الخصوصيّة، فهذه المواجهة مثّلت مادة للنّقاش والسّجال على الفيسبوك لمدّة من الزّمان خاصّة بعد صدور البلاغ الوزاريّ المتعلّق بالدّروس الخصوصيّة في 12 نوفمبر سنة 2024. فقد كُتبت آلاف التّعليقات حول هذا الموضوع.

تطرح مشكلة البحث مجموعة من التساؤلات، أهمّها: أيّ خصوصيّات للموارد والآليات الّتي سخّرتها هذه السّلطة في مواجهة الدّروس الخصوصيّة ومحاولة الحدّ منها؟ وهل يُمكن أن نعتبر أنّ هذه المواجهة تشتمل –في مستوى التنظير –على نزعة تتجاهل الواقع ومتطلّباته؟ وإلى أيّ مدى تستجيب هذه المواجهة لانتظارات المجتمع عموما؟

- **منهج البحث:**

حتّى يكتسب المنهج جدواه جمعنا بين مستويات ثلاثة: الوصف والتحليل والنقد، وهذا ما يُساعدنا على وضع المادة المدروسة موضع المساءلة الدائمة من خلال تفكيكها واستنطاق المخبوء فيها.

- **أهداف البحث:**

نروم في هذا البحث إلى:

- الوقوف على طبيعة المواجهة التي شنتها السياسية التربويّة ضدّ الدروس الخصوصيّة من خلال الكشف عن آفاقها وحدودها.
- الوقوف على "فعل" المواجهة في الوثائق التّنظيميّة (الأوامر الحكوميّة/ البلاغ) ومعالجته معالجة نقديّة نكشف فيها عن إشكالياته المختلفة.
- الاهتمام بكيّفية تقبّل الجمهور لهذه المواجهة.

- **أهميّة الموضوع:**

تعود أهميّة هذا الموضوع إلى الفراغ الذي بدا لنا ممّا تيسّر أنْ نطّلع عليه من بحوث حول "مواجهة الدروس الخصوصيّة"، فهذه البحوث عمدت إلى دراسة ظاهرة الدّروس الخصوصيّة في حدّ ذاتها من حيث إيجابيّاتها وسلبيّاتها[1] ولكنّها لم تتطرّق إلى كيفيّة مواجهة هذه الدّروس. فهذا الموضوع بقي مهملا ومسكوتا عنه. وهو ما نسعى إلى تداركه في بحثنا هذا.

أوّلا: المواجهة في الوثائق القانونيّة والتّنظيميّة

أ- المواجهة بين الأمر الحكوميّ الصادر في الرائد الرسميّ سنة 1988 والأمر الحكوميّ الصادر في الرائد الرسميّ سنة 2015

لم يشهد فعل المواجهة الّذي قامت به سلطة الإشراف للحدّ من ظاهرة الدّروس الخصوصيّة تدرّجا من المواجهة الضّمنيّة إلى المواجهة الصّريحة أو من المواجهة الهادئة إلى المواجهة الحادّة. فقد بدأت المواجهة منذ وهلتها الأولى صريحة وحادّة. وهو ما برز في الأمر الّذي صدر في الرّائد الرّسمي في 25 مارس سنة 1988 المتعلّق بضبط شروط تنظيم دروس التّدارك أو الدّعم أو الدّروس

[1] من الأمثلة على ذلك: ابن سماعيل، فاطمة (2019): الدّروس الخصوصيّة قراءة تربويّة في الأسباب والآثار، مجلّة آفاق علمية، المجلّد 11، العدد 2، ص 374 – 398؛ قرقازي، وفاء، وبوعناقة، علي (2017): الدروس الخصوصية ومدى تأثيرها على استقرار العملية التعليمية، مجلة الباحث الاجتماعي، العدد 13، ص157-168.

الخصوصيّة[1]. ممّا يعني أنّ المواجهة اتّخذت صبغة قانونيّة قوامها: معاقبة كلّ متجاوز للأوامر الصّادرة الرائد الرسميّ. وهذه طبيعة المواجهة القانونيّة الّتي تمثّل أعلى أسلوب من أساليب المواجهة وأقواها. وبذلك، نكون إزاء مبدأ سيادة القانون وهو "مبدأ للحوكمة يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسّسات والكيانات العامّة والخاصّة، بما في ذلك الدّولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علنا. وتطبّق على الجميع بالتّساوي وتحتكم في إطارها إلى قضاء مستقلّ. تتّفق مع القواعد والمعايير الدّوليّة لحقوق الإنسان"[2].

وهكذا، فالمواجهة القانونيّة تهدف إلى التّصدي لظاهرة الدّروس الخصوصيّة من خلال التّنصيص على معاقبة كلّ مخالف للنّص القانونيّ. وهذا ما يظهر في أمر 1988: إذ ينصّ في فصله 13 "بصرف النّظر على التّتبّعات الجزائية الّتي يمكن أن يتعرّض لها المعنيون بالأمر عند الاقتضاء فإنّ كلّ مخالفة لأحكام هذا الأمر يترتّب عنها تطبيق العقوبات التّأديبيّة الواردة بالقوانين الجاري بها العمل"[3]. ومن خلال هذا التّنصيص، نفهم أنّ الدّولة تخاطب المدرّس بأسلوب يطغى عليه التّهديد. والتّهديد هو، كلّ سلوك قد يشير إلى وجود خطر يهدّد مصالح الفرد والمجتمع والنّظام السّياسيّ. وليس من الضّروريّ أن يتبيّن هذا التّهديد طرف معيّن أو عدّة أطراف بل يمكن أن يتشكّل تدريجيّا نتيجة للتّغيّر المستمرّ في النّظام المجتمعيّ بجميع جوانبه. إذ "تستخدم العديد من الآليّات في التّعبير عن التّهديدات السّياسيّة مثل (المساومة أو فرض الضّغوط أو عرقلة أعمال معيّنة) بهدف إجبار الطّرف الآخر على الانصياع"[4] لما يفرضه القانون. وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا التّهديد استمرّ في الأمر الحكوميّ لسنة 2015 الّذي جاء لينظّم لدّروس الخصوصيّة[5]. مع العلم أنّه أبطل الأمر الحكوميّ لسنة 1988، فهذا الأسلوب التّهديديّ هو القاسم المشترك بين الأمرين القانونين، وتوجد عيد نقاط التشابه والاختلاف بين هذين الأمرين، مثلما يُبينه الجدول الآتي:

---

[1] أمر حكومي عدد 1619 لسنة 2015 مؤرخ في 30 أكتوبر 2015 يتعلق بضبط شروط تنظيم دروس الدعم والدّروس الخصوصية داخل فضاء المؤسسات التربويّة العموميّة، الرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة، صادر في 1 – 5 أبريل 1988، ص507–508.

[2] الأمم المتّحدة، ما هي سيادة القانون؟ الأمم المتّحدة وسيادة القانون، نزّل بتاريخ 12 أوت 2015، وشوهد بتاريخ 24 فيفري 2025، وهو على الرّابط التّالي: https://bit.ly/3E6P2pu

[3] ينظر في: أمرعدد 679 لسنة 1988 مؤرّخ في 25 مارس 1988 يتعلّق بضبط شروط تنظيم دروس التّدارك أو الدّروس الخصوصيّة.

[4]- Cohen, Raymond (1979): threat perception in international crisis, U.S.A, Wisconsin university press, p 9.

[5] أمر حكوميّ عدد 1619 لسنة 2015 مؤرّخ في 30 أكتوبر 2015 يتعلّق بضبط شروط تنظيم دروس الدعم والدروس الخصوصيّة داخل فضاء المؤسّسات التربوية العموميّة، الرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة، صادر في 3 نوفمبر 2015، ص3075–3077.

جدول عدد 1: المقارنة بين الأمر الحكوميّ لسنة 1988 والأمر الحكوميّ لسنة 2015

الأوامر / أوجه المقارنة		الأمر الحكوميّ لسنة 1988	الأمر الحكوميّ لسنة 2015
نقاط التّشابه		• يرخّصان بالقيام بدروس خصوصيّة لكن وفق شروط أساسية يضبطها القانون. • التّهديد والتّخويف والتّوعّد بالرّقابة البيداغوجيّة. • إلزاميّة الإعلام قبل القيام بنشاط الدّروس الخصوصيّة.	
نقاط الاختلاف	**عدد التّلاميذ**	– ضبط عدد محدّد من التلاميذ الذين يمكنهم تلقّي الدروس الخصوصيّة عند كلّ مدرّس. (12 تلميذا)	– لم يتم ضبط عدد محدّد من التلاميذ في هذا السياق.
	زمان التّدريس	– لم يتمّ ضبط أوقات خاصّة للقيام بهذه الدّروس.	– يشترط تقديم الدّروس الخصوصيّة خارج أوقات عمل المدرّس وخارج جداول أوقات المتعلّمين.
	مكان التّدريس	– يسمح بتقديم الدّروس الخصوصيّة خارج المؤسّسات التربويّة العموميّة فقط بشرط أن تمثّل هذه الأماكن مناخا صحيّا للتّدريس.	– يمنع تقديم الدّروس الخصوصيّة خارج المؤسّسات التربويّة العموميّة.
	التّلاميذ المعنيّون	– يشترط على المربّي أن يقدّم الدّروس الخصوصيّة فقط لفائدة التّلاميذ الّذين لا ينتمون إلى فصله.	– تقدّم الدّروس الخصوصيّة لفائدة جميع التّلاميذ دون أيّ استثناء شريطة أن يكون المتعلّم راغب في تلقّي هذه الدّروس الموازيّة.
	تاريخ الإعلام	– يشترط أنْ يقوم المدرّس بالإعلام قبل تقديمه لهذه الدروس في مدّة لا تقّل عن 15 يوم.	– الإعلام مباشرة بتقديم مطلب إلى المندوب الجهوي للتّربية عن طريق مدير المؤسّسة مع استلام وصل يثبت ذلك.
	أسعار الدّروس	– لم يتمّ تحديد المقابل المادي الذي يُدفع إلى المدرّس.	– ضبط تسعيرة معيّنة للدّروس الخصوصيّة وتنظيم توزيعها على مختلف المتدخّلين.
	العقوبات	– الاقتصار فقط على العقوبات التّأديبيّة والجزائيّة.	– الرفع في العقوبات التّأديبيّة والجزائيّة، إذ يصل الأمر إلى عقوبة العزل لكلّ مخالف.

المصدر: الأمر الحكوميّ لسنة 1988 والأمر الحكوميّ لسنة 2015

تعود كثرة نقاط الاختلاف بين الأمر الحكوميّ لسنة 1988 والأمر الحكوميّ لسنة 2015 إلى طبيعة القوانين الّتي يجب أن تتغيّر لتتلاءم مع ظروف الواقع ولسدّ الثّغرات الّتي وقع فيها القانون

السّابق. فالقوانين ليست ثابتة، بل تتغيّر لمواكبة تطوّر المجتمع ومتطلّباته. لذلك قام أمر سنة 2015 بإلغاء جميع الأحكام الّتي جاء بها أمر سنة 1988. وهذا أمر طبيعيّ فالواقع التربويّ لسنة 2015 لا يُمكن مواجهته بأيّ حال من الأحوال بقوانين سُنّت سنة 1988، فالاختلاف واضح بين هاتيْن المرحلتيْن، فقد ركّز أمر سنة 2015 على تنظيم الدّروس الخصوصيّة داخل المؤسّسات التربويّة العموميّة مقابل منعها داخل الفضاءات الخاصّة، وهي المسألة الّتي تمّ السماح بها في أمر 1988، إذ اشترط "أنْ تلقى الدّروس في قاعات معدّة للغرض تتوفّر فيها الشّروط المناسبة خاصّة فيما يتعلّق بقواعد حفظ الصّحة والاتّساع والتّهوية والإنارة والتّجهيزات"[1]، فعبارة "القاعات" جاءت شاملة لجميع الأماكن الّتي يمكن أنْ تُقدّم فيها الدّروس الخصوصيّة. وهذا أمر مفهوم، ففي سنة 1988 كانت المنظومة التربويّة في طور البناء ولازالت لم تبلغ بعدُ مرحلة تعميم المدارس الابتدائيّة في كامل تراب الجمهوريّة. وهذا بخلاف سنة 2015 الّتي تشهد تعميم المدارس في جميع الأرياف والمدن، بذلك أصبح من الممكن منع تقديم الدّروس الخصوصيّة خارج المؤسّسات التربويّة. وهذا ما حصل فعلا.

ومن نقاط الاختلاف الأخرى بين الأمرين القانونيّين الّتي ترتبط بالتغيّرات الّتي طرأت على المجتمع في سيرورته التاريخيّة، نذكر، نزوع أمر سنة 1988 إلى تقييد عدد التّلاميذ في الدّروس الخصوصيّة، إذ اشترط أنْ يقوم كلّ مدرّس بتقديم الدّروس الخصوصيّة لفائدة مجموعات من التّلاميذ لا يتجاوز عددها ثلاث مجموعات ولا يتجاوز عدد التّلاميذ في كلّ مجموعة منها أربعة تلاميذ[2]. بينما عمد أمر سنة 2015 إلى عدم تقييد عدد التّلاميذ في الدّروس الخصوصيّة، إذ جعلت عدد التّلاميذ مفتوحا. ولعلّ هذا الاختلاف يعود إلى التحوّل الّذي طرأ على الدّروس الخصوصيّة في حدّ ذاتها، فـ "إلى حدود أواخر التّسعينيّات كانت الدّروس الخصوصيّة موجّهة بالأساس للتّلاميذ الّذين يُعانون من ضعف استيعاب لبعض المواد"[3]، ولكن منذ بداية الألفينات أضحت الدّروس الخصوصيّة تُقدّم إلى جميع فئات التّلاميذ مهما كان مستواهم الدّراسيّ، فلم تعد هذه الدّروس وسيلة لتحسين المستوى المتدنّي بل أصبحت وسيلة للتميّز في الامتحانات النّهائيّة والمناظرات الوطنيّة. ويمكن أن نقرّ أنّ الحالة الأولى تفرض تقييد عدد التّلاميذ الّذين يُعانون من ضعف حتّى تضمن تحسين مستواهم

[1] ينظر في: أمر عدد 679 لسنة 1988 مؤرّخ في 25 مارس 1988 يتعلّق بضبط شروط تنظيم دروس التّدارك أو الدّروس الخصوصيّة.

[2] ينظر في: أمرعدد 679 لسنة 1988 مؤرّخ في 25 مارس 1988 يتعلّق بضبط شروط تنظيم دروس التّدارك أو الدّروس الخصوصيّة.

[3] عبد المولى، محمد رامي: الدّروس الخصوصيّة في تونس: شيطنة المدرّسين كمدخل لـ"إصلاح" المدرسة العموميّة؟ المفكّرة القانونيّة، نُزّل بتاريخ 3 ديسمبر 2024، وشوهد بتاريخ 23 مارس 2025، وهو على الرّابط: https://n9.cl/4uupd

التّعليميّ، أمّا الحالة الثّانية فلا تتطلّب تقييد عدد التّلاميذ في الدّروس الخصوصيّة، فيمكن أنْ يكون جميع التّلاميذ من أصحاب المستويات الجيّدة.

وبناءً على ما سبق، تعود الاختلافات بين الأمر الحكوميّ لسنة 1988 والأمر الحكوميّ لسنة 2015 مهما تعدّدت إلى التّحوّلات التّاريخيّة الّتي طرأت على المنظومة التربويّة على امتداد هاتين الفترتيْن المختلفتيْن، ولكنّه لا يُمكن أنْ نتغافل عن الغاية الرّبحيّة الّتي تسعى سلطة الإشراف إلى تحقيقها منذ الأمر الحكوميّ لسنة 2015.

ب- المواجهة في البلاغ الصادر عن وزارة التربية في 12 نوفمبر 2024

يُبيّن صدور البلاغ الوزاريّ المنظّم للدّروس الخصوصيّة بتاريخ 12 نوفمبر 2024 أنّ فعل المواجهة الّذي تقوم به سلطة الإشراف ضدّ الدّروس الخصوصيّة، شهد تحوّلا على مستوى نوع الوثيقة، الّتي تجسّد فيها فعل المواجهة. إذ تحوّل هذا الفعل من الإطار التّشريعيّ الملزم المتمثّل في الأوامر القانونيّة الصادرة في الرّائد الرّسميّ إلى البلاغ الوزاريّ. وأمام هذا التّحوّل النّوعيّ يثار التّساؤل الآتي: هل أنّ الأمر الحكوميّ غير كاف لتحقيق مواجهة فعّالة؟ ولا يمكن الإجابة عن هذا السؤال إلّا بالتّعرّف على خصائص البلاغ الوزاريّ. إذ "يتمّ اللّجوء إليه عندما يكشف التّعامل مع موضوع معيّن عن وجود خلل أو قصور أو غموض ما في معرض تطبيق نصّ قانونيّ أو تنظيميّ أو مشكلة تحتاج إلى توضيح وأسلوب معالجة"[1]. فحينئذ، نكون إزاء أداة جديدة في المواجهة، وهي البلاغ الوزاريّ الذي يقوم بـ " تمثيل أساليب السّلطة والتّعبير عنها ووصفها وإخفائها وإضفاء الشّرعيّة عليها في النّظام الاجتماعيّ"[2].

ولقد قدّمت وزارة التّربيّة هذا البلاغ على أساس التّذكير، إذ ربطته بمقتضيات أمر 2015. فهو يكتفي بتكرار مقرّرات الأمر السّابق. وفعل التّذكير يوحي بأنّ هذا البلاغ لن يخرج على سياق ما نظّمته الوثيقة التّنظيميّة السّابقة. وما تغيّر في هذه المواجهة هو فقط نوع الوثيقة. وهذه طبيعة البلاغ الوزاريّ الذي يُعدّ أداة إدارية لتنظيم وتطبيق النصوص القانونية الصادرة بالرائد الرسمي، ولا يجوز له بأيّ حال من الأحوال تجاوز الإطار القانوني أو تعديله أو إلغاء أحكامه. ممّا جعل البلاغ الصادر عن وزارة التربية يكتفي بتكرار الأحكام الصادرة في الأمر القانوني لسنة 2015 مثل توعّد المخالفين بالعزل، ويعمد إلى تفصيل المجمل، ذلك أنّ التفصيل يُعدّ عملية ضرورية لامتثال الأوامر الشرعية. فالأمر القانوني ذكر في الفصل 12: العقوبات التأديبيّة بصفة عامة دون أي تفصيل،

[1] الفرق بين البلاغ والتّعميم، موقع مدوّنة يسران، شوهد بتاريخ 23 مارس 2025، وهو على الرّابط التالي: https://n9.cl/dmdjjt

[2] فان دايك، توين (2014): الخطاب والسّلطة، ترجمة غيداء العلي، ط 1، القاهرة، المركز القوميّ للتّرجمة، ص77.

ولكن البلاغ الوزاريّ عمد إلى تفصيله فذكر هذه العقوبات بدقّة، وهي الإيقاف التحفّظي على العمل والإحالة على مجلس التأديب[1].

والجدير بالذّكر أنّ نصّ البلاغ الوزاريّ لم يستمرّ في التّهديد والتّخويف بسلطة القانون، بل نزع في خاتمته إلى التّنويه بقدرة المدرّسين والمدرّسات على التّصدّي لهذه الظّاهرة الخطيرة بفضل الخصال الّتي يتمتّعون بها. وهو ما يظهر بوضوح في يلي: "وفي إطار ما عهدناه من انخراط وتحلّ بالمسؤوليّة لدى كافة المدرّسين والمدرّسات وكافة الأسرة التربويّة واثقون أنّنا سنجد من لدنهم كلّ الوعي والالتزام بما يحفظ مكانة المدرّس والمصلحة الفضلى للتّلاميذ"[2]. فعبارة "ما عهدناه" تجعل قيمتيْ "الوعي والالتزام" من القيم الرّاسخة والمعهودة في صفوف الإطار التربويّ، فكأنّما سلطة الإشراف بهذه العبارات تهدف إلى استمالة المدرّسين والمدرّسات وإقناعهم بضرورة الابتعاد عن كل ما يُمكن أنْ يمسّ بمكانتهم الاعتباريّة المألوفة.

وهكذا، فإستراتيجيا التّهديد والتّخويف لا تشتغل منعزلة عن آليات أخرى تمنحها القدرة على إقناع الجمهور واستمالته، وأبرزها: آلية التّمجيد، وذلك بتمجيد المخاطبين وقدرتهم على التّحلّي بالمسؤوليّة. فهذا الأسلوب التّمجيديّ يشتمل على نوع من الإحراج والالزاميّة غير المباشرة للمدرّس. فسلطة الإشراف ربطت الغاية الفضلى الأولى من هذا البلاغ وهي الحفاظ على مكانة المدرّس والمصلحة الفضلى للتّلاميذ بمسؤوليّة المربّي. وهذا الرّبط يحدّد معادلة واضحة وهي أنّ التزام المدرّس يساوي مصلحة التّلاميذ والحفاظ على مكانته، وأنّ رفض المدرّس سيؤدّي لا محالة إلى تعطيل مصلحته ومصلحة التّلميذ. وهو ما يتنزّل ضمن سياسة الضّغط النّاعم الّتي تعتمد عبارات أنيقة تستفزّ المدرّس وتفرض عليه الانصياع إلى ما تفرضه سلطة الإشراف. فيتحول الالتزام بالقوانين من مجرّد واجب قانونيّ إلى سلوك أخلاقيّ يدعو بطريقة غير مباشرة المدرّسين إلى الالتزام بمضمون البلاغ الوزاريّ دون الحاجة إلى رقابة مباشرة. وهو ما يجعل هذا الأسلوب التّمجيديّ مُجاملٌ في ظاهره ومُلزم في باطنه في الآن ذاته. فسلطة الإشراف المتمثّلة في وزارة التّربيّة تتدرّج من التّهديد إلى التّلطيف فارضة الإرغام والالتزام بطريقة "بيروقراطيّة" عبر أسلوب التّهديد وطريقة "دبلوماسيّة" عبر أسلوب التّلطيف. لذلك لا يمكنها أن تجرّد "هذا الخطاب من بلاغته التّمجيديّة المشوبة باللّوم"[3].

[1] البلاغ الصادر عن وزارة التربية في 12 نوفمبر 2024.

[2] المصدر نفسه.

[3] خضر، العادل (2021): قصف العيون في عنف الصّورة وإدارة الخوف، ط 1، تونس: دار الإتّحاد للنّشر والتّوزيع، ص21.

بعدما استخدمت سلطة الإشراف لغة التّخويف مع المدرّس بالتّصعيد في العقوبات أعادت إنتاجها مع الوليّ في آخر البلاغ مستخدمة أسلوب "التّنبيه"[1]. إذ ربطت الوليّ بالغاية الأساسيّة من هذا البلاغ، وهي الحدّ من هذه الظّاهرة خارج المؤسّسات التربويّة العموميّة، فكأنّها أرادت الإشارة بصفة غير مباشرة إلى أنّ الوليّ هو المتسبّب الرّئيسيّ في دفع التّلاميذ للدّراسة وفق نطاق غير منظّم، لذلك شدّدت على هذا الأمر كاشفة عن مخاطر الانخراط في هذه الظّاهرة دون أن تتوجّه لهم بأيّ عقوبات قانونيّة، رغم أنّها تدرك أنّ الوليّ هو المساهم الأساسيّ في تعزيز "سوق" بيع المعرفة، لكنّها لا تمتلك أيّ سلطة قانونيّة تجاهه لتمنعه من إلحاق ابنه بتعليم غير نظاميّ وتتصدى له بالقانون. والفرق بين أسلوب الخطاب الّذي وجّهته الدّولة إلى المدرّسين وإلى الوليّ يفرضه تشابك لا يمكن تجاوزه. لكن يبقى هذا البلاغ وثيقةً تنظيميّةً حافظت على أسلوب التّهديد والمواجهة الرّدعيّة بالقانون لتستمدّ شرعيّتها وتسيطر على الرّأي العامّ وتحافظ على مكانتها كوسيلة إقناعيّة بالأساس. ويمثّل هذا الأسلوب "حاجزا أمام أيّ شكل جدليّ من الأشكال الاجتماعيّة الّتي تضغط باتّجاه تغيّير الوضع السّائد"[2].

ج- غياب إستراتيجيا واضحة لمواجهة الدّروس الخصوصيّة

تُقدّم سلطة الإشراف مواجهتها للدّروس الخصوصيّة على أنّها آليّة تعمل على ترسيخ مبدأ الانصاف وتكافؤ الفرص بين المتعلّمين، ففعل المواجهة على قدر أهميّته يدعو إلى النّظر في مدى اشتماله على إستراتيجيات واضحة تضمن كسب رهان وزارة التّربيّة. وتجعله حقّا آليّة لتحقيق الإنصاف بين التّلاميذ. وبمقتضى إصدار الوثائق القانونيّة والتّنظيميّة للتّصدي لظاهرة الدّروس الخصوصيّة، نلاحظ أنّ الوزارة غيّبت أبرز جوانب الظّاهرة واهتمّت فقط بأجزاء من كلّها. ويظهر هذا من خلال أسلوبها الانتقائيّ، فقد خصّت بالذّكر الإطار المنتدب وسكتت على الفاعلين الآخرين في الدّروس الخصوصيّة أي أصحاب الشهائد العليا غير المنتدبين. وقامت بتقنين الظّاهرة وذلك بمنعها خارج المؤسّسات التربويّة العموميّة. وهنا يمكننا القول أنّ هذه المواجهة هي فعل جزئيّ، اختارت الظّاهرة في أجزاء معيّنة، فحصرتها بحدود ماديّة ومكانيّة بدلا من الإحاطة بعمومها. والاهتمام بالجزء وهو "الاستغناء بالشّيء عن الشّيء، وكأنّه الاستغناء بالأقلّ عن الأكثر"[3]. فتجزئة الظّاهرة يعني الاكتفاء بأجزاء منها فقط. والاهتمام بالجزء من الكلّ يعني التّركيز على جوانب معيّنة من الظّاهرة دون

[1] "وهذا وتنبّه وزارة التّربيّة كافّة الأولياء إلى الانخراط في هذه الظّاهرة بدفع أبناءهم إلى تلقّي دروس خارج فضاءات المؤسّسات التربويّة العموميّة والإطار القانوني المنظّم". يُنظر في: البلاغ الصّادر عن وزارة التّربيّة في 12 نوفمبر 2024.

[2] سويلمي، محمّد (2021): النّساء في خطابات الفقهاء قضايا العورة والجسد، ط1، تونس، الدّار التّونسيّة للكتاب، ص211.

[3] ابن منظور (1968)، لسان العرب، بيروت، دار الصادر، المجلّد1، ص46.

الاهتمام بالتّفاصيل الّتي أدّت إلى بروزها. والاهتمام بالجزء يعكس الوصول إلى نتائج مؤقّتة وليست جذريّة.

ركّزت سلطة الإشراف في اهتمامها الجزئيّ بظاهرة الدّروس الخصوصيّة على كلّ ما هو داخليّ. أيْ اهتمّت بالمؤسّسات التربويّة العموميّة وأطرها المنتدبة وسكتت على كلّ ما هو خارج عن حيّز مؤسّساتها. فالتّوعّد بالرّقابة والتّهديد بالعزل والإيقاف خصّ فقط المدرّسين المنتدبين. وهذا ما يثير إشكاليّة معقّدة حول هذا "الفرز" الانتقائيّ الّذي اختارته الدّولة في مواجهتها للظّاهرة. فماذا عن الإطارات الأخرى غير المنتدبة الّتي لها دخل في تفشّي الظّاهرة خارج إطارها القانونيّ؟ فهل ستقوم سلطة الإشراف أيضا بتهديدها وتوعّدها؟ وكيف ستجري عمليّة مراقبتها عموما إنْ وجدت؟ فهذا المنطلق الإشكاليّ يضعنا أمام فرضيّتين: الأولى هو أنّ الوزارة من خلال سكوتها عن غير المنتدبين تبيح الظّاهرة لهم بشكل ضمنيّ. والثّانية هو أنّ الدّولة تصرّح بعجزها عن مراقبة كلّ من له يد في الدّروس الخصوصيّة. ويبدو أنّ الفرضيّة الأقرب إلى الصّحة هي الثّانية، وذلك لأنّ وزارة التّربيّة ليست من مشمولاتها مراقبة من هو خارج عن نطاقها. وحتّى إنْ افترضنا أنّ الوزارة مسؤولة على مراقبة الكلّ. فهل بإمكانها تعميم الرّقابة؟ وحتّى إنْ توعّدتهم بقوانين تهديديّة ورقابة شاملة، فإنّ هذا الأمر سيُثير شكوكا حول جديّة الرّقابة وترجمة النّصوص القانونيّة إلى إجراءات تخضع للتّطبيق لأنّ الأغلبيّة على يقين بأنّ الوزارة لا يمكنها ردع غير المنتمين إليها بصفة رسميّة.

وهكذا، فسلطة الإشراف لا تمنع الدّروس الخصوصيّة إلّا في الإطار الّذي يُمكن لها مراقبته، ولكنّها في المقابل تُبيحها خارج الإطار الّذي يخرج عن سلطتها. ويظهر ذلك بوضوح من خلال تحجير الدّروس الخصوصيّة خارج المؤسّسات التربويّة العموميّة والسّماح بها داخلها. إذن، فسلطة الإشراف ليست ضدّ الدّروس الخصوصيّة ككلّ، بل ضدّ خروج هذه الظّاهرة عن إطار التّقنين الّذي فرضته القوانين المنظّمة لها. ويحقّ لنا في هذا المقام التّساؤل عن المنصّات الرقميّة لتلقّي الدّروس الخصوصية، فهل ستقوم الدّولة بإغلاقها وعزل القائمين عليها والمشتغلين فيها أم ستواصل في سكوتها عنها؟ فالدّروس الخصوصيّة عبر الأنترنت تزداد كلّ يوم أكثر فأكثر إلى حدّ يصعب السّيطرة عليها. بل أصبحت مجالا يتوجّه إليه المرّبين هروبا من العقوبات الّتي تُفرض على كلّ متجاوز للقانون في الواقع المدرسيّ.

وأمام تقنين هذه الظّاهرة لن يتمكّن جميع التلاميذ من الذّهاب للمؤسّسات العموميّة خارج أوقات الدّراسة لتلقّي الدّروس الخصوصيّة، "لأنّ التّجربة أثبتت عدم نجاعتها وعزوف المدرّسين عنها والتّلاميذ"[1]. ومع هذا العزوف تتفشّى الظّاهرة خارج إطارها القانونيّ، لأنّ كلّ ممنوع مرغوب وكلّ

[1] بالخذيري، ريم (24 نوفمبر 2024): الدّروس الخصوصيّة حجر في مستنقع راكد.. سبل الصّلاح والإصلاح، الصباح نيوز، متاح على الرّابط: http://bit.ly/4iymHr2

مباح مكروه. إذن، فالدّروس الخصوصيّة الّتي تبيحها الدّولة داخل المؤسّسات التربويّة فقط ستبقى مكروهة، وفي المقابل سيكثر اللّجوء إلى نقيضتها الّتي تُلقى خارج الإطار القانونيّ. "فقد أظهرت وقائع جمّة في هذه العشريّة كمّا هائلا من التّجاوزات والمخالفات الصّريحة لضوابط العمليّة التربويّة وأطرها التّنظيميّة"[1]. ورغم أهميّة "مواجهة الدّروس الخصوصيّة" فإنّها تبقى إستراتيجيا غير واضحة ومحدودة في معالجتها للظاهرة بصفة جذريّة، بهذا تظهر الحاجة إلى التّفكير الشّموليّ في صلب الظّاهرة ككلّ وفي الأسباب الّتي أدّت إلى تفشّيها.

ثانيا: مواجهة دروس الخصوصيّة وكيفيّة تقبّلها: التعليقات في موقع "الفيسبوك" أنموذجا

أ- مواجهة الدّروس الخصوصيّة: من الواقع إلى الفضاء الإلكترونيّ

مثّل الفيسبوك بوصفه "وسيطا إعلاميّا ومجالا للرّأي العامّ"[2] مجالا للسجال حول المواجهة الّتي قامت بها وزارة وزارة التربية التونسية ضدّ الدّروس الخصوصيّة، مثلما حصل مع البلاغ الوزاري الصادر في 12 نوفمبر 2024. فقد أصبحت "مواجهة الدّروس الخصوصيّة" المادة الأساسيّة التي تثري محتوى الفضاء الرقميّ بمواقعه المختلفة خاصة الفيسبوك. فلا نبالغ إن قلنا: "أنّ الفيسبوك أصبح يتكلّم دروسا خصوصيّة آنذاك". وهذا يعني أنّ "الفضاء الرّقميّ" لا يتكلّم إلّا إذا تكلّم الواقع الفعليّ، فالثّاني مواكب لما يحصل في الأوّل من أحداث ومستجدّات يوميّة. وهذا ليس بالأمر الجديد، ففي الكثير من الأحيان تحفل الصّفحات الفيسبوكيّة بقضايا التّربيّة والتّعليم، كغلاء لوازم العودة المدرسيّة واهتراء البنية التّحتيّة للمدارس والاكتظاظ داخل الفصول... فهذه القضايا ينقلها "أنواع من الفاعلين"[3] الاجتماعيّين إلى "الفضاء الافتراضيّ" لتناولها بالمناقشة والجدال. ولعلّ أبرز حدث تربويّ أثار ضجّةً في الصّفحات الإلكترونيّة في السّنة الدّراسيّة الفارطة (2024/ 2025)، يتمثّل في صدور البلاغ الوزاريّ حول الدّروس الخصوصيّة. فليس من المبالغ الإقرار أنّ الفضاء التربويّ الفعليّ موصول بإحكام إلى الفضاء التربويّ الرّقميّ الّذي أثبت تفاصيل هذا البلاغ وجعله محلّ جدل اجتماعيّ.

[1] عامري، فؤاد (2021): التّعليم الدّينيّ في تونس من تمكين التّطرف والإرهاب إلى فضاء للمواطنة، ط1، تونس، دار الإتّحاد للنّشر والتّوزيع، ص219 .

[2] علي، نبيل (2001) الثّقافة العربيّة في عصر المعلومات: رؤية لمستقبل الخطاب الثّقافيّ العربيّ، الكويت، عالم المعرفة، المجلس الوطنيّ للثّقافة والفنون والآداب، العدد 265، ص94.

[3] Berger, Peter and Luckmann, Thomas (1966): The Social Construction of Reality: A Treatise in the Sociology of Knowledge, England, Penguin Books, p72.

ولا يظهر الجدل الّذي أثارته مواجهة الدّروس الخصوصيّة في كثرة المنشورات الّتي كُتبت حولها في موقع التّواصل الاجتماعيّ "الفيسبوك" بل يظهر في كثرة التّعليقات الّتي تمّ تدوينها حول هذه المواجهة. فعدد هذه التّعليقات كبير من حيث الحجم ولا يمكن حصره في هذا الفضاء الرّقميّ. ولكنّنا سنشتغل في هذا المقام على بعض النّماذج من الصّفحات الفيسبوك الّتي أثارت هذا الموضوع وجعلته موضوعا للنّقاش بين مختلف الشّرائح الاجتماعيّة، مثل صفحة "Mehrez Ghannouchi"[1] و"Tunisie info"[2] و" التّلميذ التّونسيّ"[3]... ويظهر من خلال العلميّة الإحصائيّة التي قُمنا بها في هذه الصّفحات الإلكترونيّة أنّ موضوع المواجهة حقّق أكثر من 5000 تفاعلا وأكثر 2400 من تعليقا.

وما يميّز الفضاء الدين الرقميّ أنّه متاح لجميع الشرائح دون استثناء، فلا يشترط مستوى تعليميّ محدّد ولا مستوى اجتماعيّ ولا توجّه إيديولوجيا معيّن. وهذا ما يُفسّر كثرة التعليقات حول البلاغ الصادر عن وزارة التربية، فكلّ الأفراد قادرون على الولوج إلى هذا "الفضاء الافتراضيّ" والتّعبير عن مواقفهم من خلال تعليقاتهم وتفاعلاتهم. ولا تقلّ التّفاعلات أهميّة عن التّعليقات، فهذه التّفاعلات تعبّر عن مواقف مثل الإعجاب أو الحبّ أو الحزن أو الغضب أو الضّحك. فالمنشورات المتعلّقة بالدّروس الخصوصيّة حقّقت ما يُقارب 2778 علامة إعجاب، وفيه إعلان عن تأييد هذه المواجهة والانخراط فيها، وحقّقت ما يقارب 1113 علامة ضحك، وفيه إعلان عن الاستهزاء بهذه المواجهة واعتبارها مجرّد حبرا على ورق دون أيّ فائدة على أرض الواقع.

وهكذا، لم يعد الفيسبوك باعتباره فضاءً رقميّا مجالا للتّواصل والتّعايش والانفتاح فقط، بل أضحى "بيئة إنسانيّة تكنولوجيّة للتّعبير والمعلومات والتّبادل"[4]. وبذلك فهذا الفضاء يتماهى مع الفضاء العموميّ الواقعيّ. فهو يُعدّ ميدانا للتّواصل بين الأفراد وللنّقاش بينهم، ممّا يعني أنّ الفضاء العموميّ ارتدى شحنة رقميّة وصار رقميّا، وقد ارتبط بالواقع ارتباطا وثيقا، فكلّ ما كُتب من تعليقات على الفيسبوك حول مواجهة الدّروس الخصوصيّة هي تجسيد للواقع ونقل له، لذلك فقد ارتحل المجتمع

[1] الصّفحة الفيسبوكيّة Mehrez Ghannouchi ، بلاغ وزارة التّربيّة حول ظاهرة الدّروس الخصوصيّة، نُزّل بتاريخ 12 نوفمبر 2024، وشوهد بتاريخ 23 مارس 2024، وهو على الرّابط : https://n9.cl/iwmxe

[2] الصّفحة الفيسبوكيّة Tunisie info، هذا الرّقم للإبلاغ عن مدرّسي الدّروس الخصوصيّة خارج الأطر القانونيّة 71790790، نُزّل بتاريخ 12 نوفمبر 2024، وشوهد بتاريخ 23 مارس 2024، وهو على الرّابط: https://n9.cl/mxvx1

[3] الصّفحة الفيسبوكيّة التّلميذ التونسيّ، ما رأيك في قرار منع الدّروس الخصوصيّة؟ نُزّل بتاريخ 12 نوفمبر 2024، وشوهد بتاريخ 23 مارس 2024، وهو على الرّابط: https://n9.cl/drg53.

[4] صغير عبّاس، فريدة (2018): تجلّيات الفضاء العموميّ الافتراضيّ من خلال التّفاعل الافتراضيّ عبر المجموعات الافتراضيّة، المجلّة الجزائريّة للأبحاث والدّراسات، المجلّد 4، العدد الرّابع، ص 118.

إلى "الفضاء الرقميّ" ليواكب الأحداث الّتي تحصل في واقعه الفعليّ. فالمجتمع اليوم لم يعد يرهق نفسه بتصفّح الجرائد أو متابعة الأخبار التّلفزيّة ليكون على دراية بما يجري في واقعه الاجتماعيّ أو الاقتصاديّ أو التربويّ... بل بات يتابعها يوميّا عبر الصّفحات الرقميّة الّتي تقوم بتنزيل جميع المستجدّات. وقد مثّلت هذه المستجدّات المادّة الأساسيّة الّتي تثير محتوى "الفضاء الرّقميّ" بمواقعه المختلفة (الفيسبوك، الإنستغرام، اليوتيوب...). فـ "الفضاء الإلكترونيّ" هو تمظهر للواقع وتجلّ له وليس هروبا منه. وهذا الأمر تُجسّده بوضوح التّعليقات الّتي كُتبت حول مواجهة الدّروس الخصوصيّة.

واللّافت للانتباه، أنّ الصّفحة الرّسميّة لوزارة التّربيّة، الّتي قامت بتنزيل البلاغ، اختارت أن تغلق التّعليقات. وربما فعلت هذا الأمر لتحصين مكانتها الاعتباريّة من الردود الّتي يمكن أن تكون حادّة وتستهين بالبلاغ، أو تمسّ من سمعة الوزارة وهيبتها. وكأنّما غلق التّعليقات هو تصريح واضح من قبل الوزارة بعدم حاجتها لأيّ رأيّ عامّ. فهي تُريد فقط أنْ يلتزم المعلّمون بمقتضيات البلاغ والرضوخ إليه. ولكنّ الوزارة لن تتمكّن من الهروب من ردود فعل الجمهور، لأنّ "الفضاء الرقميّ" هو عبارة عن "الإعلام البديل"، باعتبار أنّه يختلف عن وسائل الإعلام (الصّحف والإذاعة والتّلفزيون) الّتي أدّت إلى المساهمة في "ظهور مضمون مقولب وفقا لذهنيّات تجاريّة لرجال الأعمال والمموّلين بسبب تلاشي الوعي نحو الاستهلاك من خلال مضامين تميّزت بالإثارة والانحطاط الثّقافي، كما سمّته مدرسة فرنكفورت المحتوى الاستهلاكيّ[1]. ذلك أنّ "الفضاء الرّقميّ" يُمثّل ساحة للنقاش الحر.

والجدير بالانتباه، أنّ أصحاب التّعليقات حول "فعل المواجهة" يقومون بالتّعبير عن آرائهم عبر حسابات صحيحة أو مستعارة. فمثلا في الصّفحات الّتي اخترناها، نجد أسماء من قبيل: " Habitat uallah" و"أمّ معتزّ" و"Khaled BN"... ولكن استعاريّة الفضاء الرقميّ لا تُلغي بأيّ شكل صلته الوثيقة بالفضاء الفعليّ، باعتبار أنّه فضاء تكثر فيه الاستعارات. فكثيرا ما يعتمد الأشخاص أسماء وهويّات مستعارة لكتابة تعليقاتهم، رغم وجود عديد الأشخاص الّذين يقومون بالتّعليق بأسمائهم الحقيقيّة، فعن طريق الاستعارات تمرّر الكثير من الأفكار، أي أنّ الحقائق تختفي وراء الاستعارات، ممّا يعني أنّ "العالم المستعار"[2] هي العبارة الأكثر دلالة على هذا العالم الرّقميّ، ولكنّ هذه الاستعاريّة تبدو محدودة، فهي لا تُقصي الواقع الفعليّ إقصاء كليًّا، بل تبقى مرتبطة به دائما. فدون المجتمع الفعليّ لا تنشئ الاستعاريّة في العالم الافتراضيّ. ولئن كانت الهويّات والأسماء المستعارة فعلا لا تحيل على أصحابها الحقيقيّين في الواقع، فإنّها تحيل على أشخاص حقيقيّين موجودين في الواقع

[1] المرجع السابق، ص123.

[2] Dubey, Gérard (2001). Le Lien social à l'ère du virtuel, Presse Universitaires de France, 1°éd, p 66.

وليس على أشخاص ليس لهم أيّ وجود في الواقع. فالاستعارة في المجتمع الافتراضيّ يشكلّها المجتمع الفعليّ، ممّا يعني أنّ "العالم الافتراضيّ" مهما ارتبط بالاستعاريّة يبقى "متجذّرا في الواقع"[1].

ولم يفوّت الرّأي العامّ الفرصة للجدل حول مسألة المواجهة. وبهذا فـ "سيناريو الحدث" يتمّ من خلال المرور إلى الفضاء التربويّ الرّقميّ. وهذا المرور لا يفصل بين الواقعيّ والرّقميّ بل يجعل الثّاني انعكاسا مباشرا للأوّل، إلّا أنّ الحدث في الفضاء الرّقميّ يصبح لدى الرّأي العامّ ذا رمزيّة مخصوصة، أو يمكن أن نقول: "أنّ الجمهور المعلّق هو الّذي يستنطق من الحدث دلالة تتماشى مع تصوّره الفكريّ". وبهذا الأمر، يمكن القول أنّ الفضاء الرقميّ يصبح بمثابة المؤرّخ للفضاء الفعليّ باعتبار أنّه يسجّل لأهمّ أحداثه ولحظاته في ذاكرته الرقميّة، فهي تبقى محفوظة فيه ولا تحذف"، فالرّقميّ ينهل مصادره على تنوعّها من الواقعيّ ويحاول تحليل "فعل المواجهة" وتفهمّه، وتكون هذه المواكبة مصحوبة بتدفّقات من تعليقات الجمهور حول مسألة تقنين الدّروس الخصوصيّة، ممّا يعني أنّ هذا الجمهور تفاعل مع البلاغ المنشور بالموافقة أو الرّفض أو النّقاش.

ب- التّعليقات في موقع "الفيسبوك": القضايا والإشكاليّات

يُلاحظ المتفحّص للتّعليقات الّتي كُتبت في موقع "الفيسبوك" حول "مواجهة الدّروس الخصوصيّة" تفاوتا في حجم هذه التّعليقات (يُنظر في الملحق 2)، فنجد كثرة التّعليقات القصيرة المتمثّلة في كلمة أو جملة واحدة، مقابل قلّة عدد التّعليقات الطّويلة. وهذا التّفاوت يعكس اختلافا في أهداف المعلّقين وخلفياتهم الفكريّة. وهذا يعود إلى عصر الإنترنت، وهو عصر الومضة والاختزال. فالتّعليقات القصيرة تعكس موقفا سريعا وقاطعا لغلق مجال النّقاش، وجذب الانتباه لأنّ التّعليقات الطّويلة يتغاضى البعض عن قراءتها بينما تكون القصيرة أحيانا ذات "طبيعة جذّابة ومرنة"[2]، إذ تُحقّق نسبة كبيرة من المقروئيّة. وتعكس هذه التّعليقات أيضا الانفعال اللّحظيّ والحادّ للمعلّق تجاه مواجهة الدّروس الخصوصية. أمّا التّعليقات الطّويلة، فتعكس رغبة البعض في التّعمّق في مسألة المواجهة، واستعراض معرفتهم ودرايتهم بالموضوع، وذلك بتقديم حجج منطقيّة تدعم وجهة نظرهم بدلا من مجرّد التّعليق الانفعاليّ الّذي لا فائدة منه في الكثير من الأحيان. إذن فالتّفاوت في حجم التّعليقات يعكس مستويات مختلفة من التّفاعل مع المواجهة. فالبعض يراها أمرا حاسما يتطلّب التّمعّن فيه جيّدا. والبعض الآخر يكتفي بتعليق موجز، لعلّه يكون قد كتبه لإظهار نفسه مع جملة الأشخاص المعلّقين دون أيّ دراية أو وعي بالمواجهة.

[1] Mathias, Paul (2008). Des libertés numériques. Notre liberté est-elle menacée par l'internet, Presses universitaires de France, p 166.

[2] سويلمي، محمد (2021): في الإسلام الرّقميّ :كيف ارتحل المسلمون إلى الفضاء السّيبرانيّ؟ ط 1، تونس، الدّار التّونسيّة للكتابة، ص49.

لم يكتف الجمهور المعلّق فقط بتوظيف التّعليقات القصيرة كـ "إستراتيجيا للإبهار الإلكترونيّ"[1]. بل أنّ لغة التّعليقات طغت عليها العربيّة العاميّة. وهي تعود أساسا إلى طبيعة جمهور الفيسبوك الّذي تنتمي إليه فئات اجتماعيّة مختلفة. إذ يسعون إلى تبليغ رسالتهم الاجتماعيّة إلكترونيّا بكلّ سهولة، فيعتمدون العاميّة بوصفها لهجة المحادثة المثلى "لتوصيل الأفكار والانفعالات والرّغبات"[2] وتيسير قراءة المعاني المراد تبليغها بخصوص المواجهة. ويعود رواج اللّغة العاميّة في التّعليقات الّتي يوضّحها الملحق عدد 2 إلى طبيعة المخاطب، فالجمهور المعلّق يعتبر العربيّة الفصحى ذات منحى رسميّ يخصّ المؤسّسات التربويّة والمؤسّسات الإداريّة... وليس لها أيّ علاقة بالفيسبوك. ومن المنطقي أنْ تُهيمن العامية على لغة التّعليق في الفيسبوك، وهي الّتي أصبحت تُهيمن على الإعلام الرّسميّ مثل التّلفاز والإذاعات... وفي المقابل، استعمل البعض من المعلّقين العربيّة الفصحى كـ "لغة الإجلاء والظّهور"[3] قصد إضفاء الجديّة على النّقاش ليبدو أكثر إقناعا ورسميّة.

ومهما تكون طبيعة التّعليقات الفيسبوكيّة، فقد قامت بصهر مجموعة من الآراء لفئات اجتماعيّة مختلفة، كلّ رأي منها تناول الموضوع من زاويته الخاصّة. فنجد التّعليقات الّتي تعمد إلى التّعميم[4] دون الولوج إلى تفاصيل المسألة. وهو ما يبرز في هذا التّعليق: "ليس منع وإنّما تنظيم"[5]. ولا يُمكن أنْ نتغافل أوّلا: عن التّعليقات "الّتي تمثّل المسائل على أنّها إما أسود أو أبيض لا درجة لونيّة بينهما"[6]، أي أنّها لا تمسك بالمواجهة من أوسطها، بل تعبّر عن رفضها القاطع لها مثل: "أنا ضدّ هذا القرار على خاطر قرار غالط وما يجيش أصل"[7] ، وثانيا: عن التعليقات التي تُعبّر عن موقفها الدّاعم لمقتضيات المواجهة، إذ اعتبرتها "بالخبر المفرح جدّا للقضاء على مثل هذه الظّواهر الّتي تفشّت في هذا القطاع الحسّاس"[8]. وتعدّدت الأسباب الّتي ولّدت مواقف الرفض والتأييد لإستراتيجيّة سلطة الإشراف في مواجهة الدّروس الخصوصيّة، فمنها ما يرتبط بالخلفيّات التربويّة ومدى استفادة المعلّق من الدّروس الخصوصيّة من عدمه، ومنها ما يرتبط بالخلفيّات السّياسيّة، إذ توجد الكثير من الآراء الرّافضة لكلّ ما يتمّ إنتاجه من سلطة الإشراف بعد 25 جويلية 2021 باعتباره حقبة سياسيّة

---

[1] المرجع نفسه، ص47.

[2] الغانمي، سعيد (1997): اللّغة والخطاب الأدبيّ: مقالات لغويّة في الأدب، ط1، بيروت، المركز الثّقافيّ العربيّ، ص7.

[3] الخفاجي، أبو محمّد عبد الله (1982): سرّ الفصاحة، ط1، بيروت، دار الكتب العلميّة، ص57.

[4] الجبلاوي، آمنة (2021)، في تفكيك ظاهرة التّطرف العنيف: إخفاقات السّياسات والثّقافيّة وجينيالوجيا الإيديولوجيا، ط1، تونس، دار الإتّحاد للنّشر والتّوزيع، ص 227.

[5] الصّفحة الفيسبوكيّة "التّلميذ التّونسيّ": https://n9.cl/drg53

[6] الجيلاوي، مرجع سابق، ص227.

[7] الصّفحة الفيسبوكيّة "التّلميذ التّونسيّ": https://n9.cl/drg53

[8] الصّفحة الفيسبوكيّة "Mehrez Ghannouchi": https://n9.cl/iwmxe

جديدة بقيادة الرّئيس قيس سعيّد، وهذا ليس بالأمر الغريب فكلّ مشروع سياسيّ له مؤيّديه ومعارضيه في الآن ذاته.

وتوجد بعض التّعليقات الّتي حاولت تناول مسألة "المواجهة" تناولا علميّا بعيدا عن الخلافات الإيديولوجيّة والسّياسيّة، وهو ما يظهر على سبيل المثال في التّعليق الآتي: "القرار يكون جيّدا إذا رافقوا إعادة نظر للبرامج المدرسيّة والمواد وعدد التّقاييم والامتحانات والتّوقيت المدرسيّ"[1]. فصاحب هذا التّعليق قام بتفكيك المواجهة باقتراح إستراتيجيات أنجع للارتقاء بها وإنجاحها، وهذا يتنزّل في إطار النّقد الّذي يعمد إلى البحث في مواطن قوّة المواجهة ومواطن ضعفها قصد تطويرها وجعلها ذات فاعليّة كبرى في الحدّ من ظاهرة الدّروس الخصوصيّة، أمّا نظيره الانتقاد فهو "مجرّد عمليّة تجريح أو تعداد لعيوب ومطالب ونقائص لا تنتهي"[2]. وقد تمّ استعماله من قبل البعض ردّا على المواجهة بغية تقزيم قرار الوزارة. ويمكن تسميته بالنّقد اللّاذع الّذي تشوبه السّلبية. وقد يعكس المعلّقون من خلاله تمرّدهم على المواجهة ورفضهم القاطع لها، وهذا ما يتّضح مثلا من خلال التّعليق الّذي يقول صاحبه: أنّه "هذا القرار موش لفائدة التّلميذ هو لفائدة الإدارة تحب المعلّم يقرّي وهي تجي تقسم معاه بالشّطر أي مصّاصي الدّماء"[3]. أمّا البعض فقد عبّروا عن رفضهم من خلال الاستهزاء والسّخرية من فعل المواجهة، وهو ما يظهر في هذا التّعليق، "هههههههه هههههههه..."[4].

تُظهر التّعليقات في موقع "الفيسبوك" حول قضيّة مواجهة الدّروس الخصوصيّة" أنّ البعض عبّر على عدم ثقتهم في قرارات وزارة التّربيّة واعتبروا هذه المواجهة مجرّد حبر على ورق مثلما ورد في التّعليق الآتي: "كلام ثمّ كلام ثمّ كلام"[5]. واعتبر البعض أنّ فعل المواجهة يُعدّ محاولة سيطرة ولا يُمثّل محاولة إصلاح. وبعيدا على ما عكسته التّعليقات من رفض قاطع للقرار جرّاء أزمة ثقة بين المجتمع والوزارة، فإنّ تهجّم الجمهور على "فعل المواجهة" والاستهزاء به يعكس عجز الشّعب على تغيير قرار الدّولة أو ابتغاء غاياته المرجوّة من التّعليم. لأنّه عندما يشعر النّاس بعدم قدرتهم على تغيّير الواقع يلجؤون إلى التّعبير عن رأيهم بغضب عبر الفيسبوك. وهي عبارة عن إستراتيجيا تواصليّة يعتمدونها للدّفاع عن مصالحهم كردّة فعل عن يأسهم من تغيّير مسار المواجهة أو تغيّير الواقع التربويّ ككلّ.

[1] الصّفحة الفيسبوكيّة "التّلميذ التّونسيّ": https://n9.cl/drg53

[2] العظم، صادق جلال (1968): النّقد الذّاتي بعد الهزيمة، ط1، بيروت، دار الطّليعة، ص7.

[3] الصّفحة الفيسبوكيّة "Tunisie info": https://n9.cl/mxvx1

[4] المرجع نفسه.

[5] الصّفحة الفيسبوكيّة "Mehrez Ghannouchi": https://n9.cl/iwmxe

وتبدو التّعليقات الّتي تمحورت حول موضوع المواجهة عبارة عن نماذج جدليّة يجسّدها الخطاب الإلكترونيّ. وهذا النّوع من الخطاب لا يرضخ لأيّ شكل من أشكال الرّقابة، ولكنّه "ليس مجرّد تواصل اعتياديّ أو عفويّ"[1] أو خال من الأهميّة والمعنى، بل يقصده الجمهور المستهدف للدّفاع عن مصالحه، ذلك أنّ التّعليم يمسّ جميع الفئات الاجتماعيّة. وهذا ما جعل هذه التّعليقات ليست فقط تعبيرا عن رأي عامّ. بل يمكننا أن نقرّ أنّها مثّلت شكلا من أشكال المقاومة الرقميّة لمحاربة قرار وزاريّ يمكنه المساس بالمصلحة العامّة للجمهور المعلّق.

النتائج:

قادنا هذا البحث إلى مجموعة من النتائج، أهمّها:

- أنّ مواجهة الدروس الخصوصيّة كانت موصولة بسياسيات اجتماعيّة واقتصاديّة وتقنيّة وليست بالسياسة التربويّة فقط. لذلك حصلت الكثير من التغييرات بين اللحظتين المختلفتيْن لفعل المواجهة، فاللحظة الأولى يُمثّلها الأمر الحكومي لسنة 1988 واللحظة الثانية يُمثّلها الأمر الحكوميّ لسنة 2015.
- أنّ كلّ مواجهة منهما خضعت، في اللحظة الزمانيّة التي فُعلت فيها، إلى احتياجات المجتمع ومقتضياته. ذلك أنّ هذا المجتمع يساهم بصفة غير مباشرة في تشكيل ملامح المواجهة وتجليّاتها. وهذا ما دفع الأمر الحكومي لسنة 2015، على سبيل المثال، لتجاوز ما ضبطه الأمر الحكومي لسنة 1988 من حيث تحديد عدد التلاميذ الذين يُمكنهم تلقّي الدروس الخصوصيّة عند كلّ مدرّس. ذلك أنّ هذه الدروس الخصوصيّة أصبحت مطلبا مجتمعيّا يتزايد كلّ سنة أكثر فأكثر، أي أنّه لم يعد بالممكن الاستمرار في ذلك التحديد.
- أنّ المواجهة حافظت على شكلها المعلن، ولم تتخذ أشكال جديدة. أيّ أنّ السياسية التربويّة لم تعمد إلى مواجهة الدروس الخصوصيّة بشكل ضمنيّ. فكأنما هذه المواجهة لا تكون إلا بصفة علنيّة من خلال الحزم القانوني. وحتّى البلاغ الوزاري الصادر عن وزارة التربية فهو مجرّد تذكير بالأحكام الصادر في الأمر القانوني لسنة 2015. ويكاد الأمر يكون مجرّد تغيير في نوع الوثيقة: من الرّائد الرّسميّ إلى البلاغ الوزاريّ.
- أنّ المواجهة تفتقر إلى إستراتيجيا واضحة المعالم تُمكّنها من التّصدّي بفعاليّة للدّروس الخصوصيّة. فهذه الإستراتيجيّة غير قادرة على الإحاطة بالظاهرة في عمومها، إذ عمدت إلى

[1] Fairclough, Norman (1989): Langue and Power, Longman Group, U.K, p 40.

معالجتها في بعض جزئياتها. ومن ذلك أنّها اهتمّت فقط بالمدرّسين المنتدبين، وأهملت كليّا المدرّسين غير المنتدبين الذين انخرطوا بكثافة في الدروس الخصوصيّة.

- أنّ المواجهة لم تكن الإستراتيجيّة المثلى حسب التّعليقات الواردة في الموقع الإلكترونيّ "الفيسبوك"، إذ بدت المواجهة في نظر مدوّني هذه التّعليقات مجرّد ديكور لا فائدة منه، رغم إشادة البعض بها واعتبارها حدث ليس له مثيل، فهي قادرة على الحدّ من ظاهرة الدّروس الخصوصيّة.

التوصيات:

- ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للدروس الخصوصيّة من خلال إصلاح المنظومة التعليمية وتحسين أوضاع المعلمين ودعم التلاميذ نفسياً وأكاديمياً.
- ضرورة تنظيم حملات إعلامية لأولياء الأمور لإقناعهم بضرورة التركيز على التعلّم واكتساب المهارات وليس مجرد تحصيل الدرجات، وتوعيتهم بأضرار الدروس الخصوصية.
- التكثيف من استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، مثل المنصات التعليمية الرقمية والقنوات التعليمية التلفزيونية لتوفير محتوى مجانيّ وعالي الجودة.
- الابتعاد عن ثقافة التنافس على الدرجات فقط إلى التنافس على اكتساب المعرفة الحقيقية.
- ضرورة منع المربّي من تقديم دروس خصوصية لتلاميذه (في فصله). ذلك أنّه يُساهم في ضمان تكافؤ الفرص والنزاهة التعليمية.

الملحق: نماذج من التعليقات حول "مواجهة الدروس الخصوصيّة" في بعض صفحات الفايسبوك

- **نماذج تعليقات من صفحة "محرز الغنوشي" على موقع فايسوك**

- **نماذج تعليقات من صفحة "التّلميذ التّونسيّ" على موقع فايسوك**

- **نماذج تعليقات من صفحة "Tunisie info" على موقع فايسوك**

قائمة المصادر والمراجع

1. الوثائق التنظيمية والبيداغوجية

- أمر حكومي عدد 1619 لسنة 2015 مؤرخ في 30 أكتوبر 2015 يتعلق بضبط شروط تنظيم دروس الدعم والدّروس الخصوصية داخل فضاء المؤسسات التربويّة العموميّة، الرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة، صادر في 1 5 أفريل 1988، ص507 – 508.
- أمر حكوميّ عدد 1619 لسنة 2015 مؤرّخ في 30 أكتوبر 2015 يتعلّق بضبط شروط تنظيم دروس الدعم والدروس الخصوصيّة داخل فضاء المؤسّسات التربوية العموميّة، الرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة، صادر في 3 نوفمبر 2015، ص3075 – 3077.
- البلاغ الصّادر عن وزارة التّربيّة في 12 نوفمبر 2024، والمتعلّق بـ: "الحدّ من ظاهرة انتشار الدروس الخصوصيّة خارج فضاء المؤسّسات التربويّة العموميّة".

2. المصادر الإلكترونيّة

- الصفحة الفيسبوكية Mehrez Ghannouchi، بلاغ وزارة التربية حول ظاهرة الدّروس الخصوصية، نُزّل بتاريخ 12 نوفمبر 2024، وشوهد بتاريخ 23 مارس 2024، وهو على الرابط: https://n9.cl/iwmxe

- الصفحة الفيسبوكية Tunisie info، هذا الرقم للإبلاغ عن مدرسي الدّروس الخصوصية خارج الأطر القانونية 71790790، نُزّل بتاريخ 12 نوفمبر 2024، وشوهد بتاريخ 23 مارس 2024، وهو على الرابط: https://n9.cl/mxvx1
- الصفحة الفيسبوكية التلميذ التونسيّ، ما رأيك في قرار منع الدّروس الخصوصية؟ نُزّل بتاريخ 12 نوفمبر 2024، وشوهد بتاريخ 23 مارس 2024، وهو على الرابط: https://n9.cl/drg53

3. المراجع العربية

- ابن سماعيل، فاطمة (2019): الدّروس الخصوصيّة قراءة تربويّة في الأسباب والآثار، مجلّة آفاق علمية، المجلّد 11، العدد 2، ص 374 – 398.
- ابن صالح، يوسف (2007): الدّروس الخصوصيّة: واقعها وانتظاراها، شهادة الماجستير في علم الاجتماع، كليّة العلوم الانسانيّة والاجتماعيّة، جامعة تونس،.
- ابن منظور (1968)، **لسان العرب**، بيروت، دار الصادر.
- الجبلاوي، آمنة (2021): في تفكيك ظاهرة التّطرف العنيف: إخفاقات السّياسات والثّقافيّة وجينيالوجيا الإيديولوجيا، ط1، تونس، دار الإتّحاد للنّشر والتّوزيع.
- خضر، العادل (2021): قصف العيون في عنف الصّورة وإدارة الخوف، ط 1، تونس: دار الإتّحاد للنّشر والتّوزيع.
- الخفاجي، أبو محمّد عبد الله (1982): سرّ الفصاحة، ط1، بيروت، دار الكتب العلميّة.
- سويلمي، محمّد (2021): النّساء في خطابات الفقهاء قضايا العورة والجسد، ط1، تونس: الدّار التّونسيّة للكتاب.
- سويلمي، محمد (2021): في الإسلام الرّقميّ/ كيف ارتحل المسلمون إلى الفضاء السّيبرانيّ؟ ط 1، تونس: الدّار التّونسيّة للكتابة.
- صغير عبّاس، فريدة (2018): تجلّيات الفضاء العموميّ الافتراضيّ من خلال التّفاعل الافتراضيّ عبر المجموعات الافتراضيّة، المجلّة الجزائريّة للأبحاث والدّراسات، المجلّد 4، العدد الرّابع، ص 114 – 137.
- قرقازي، وفاء؛ وبوعناقة، علي (2017): الدروس الخصوصية ومدى تأثيرها على استقرار العملية التعليمية، مجلة الباحث الاجتماعي، العدد 13، ص 157 – 168.
- عامري، فؤاد (2021): التّعليم الدّينيّ في تونس من تمكين التّطرف والإرهاب إلى فضاء للمواطنة، ط1، تونس، دار الإتّحاد للنّشر والتّوزيع .
- العظم، صادق جلال (1968): النّقد الذّاتي بعد الهزيمة، ط1، بيروت، دار الطّليعة.

- علي، نبيل (2001) الثّقافة العربيّة في عصر المعلومات: رؤية لمستقبل الخطاب الثّقافيّ العربيّ، الكويت، المجلس الوطنيّ للثّقافة والفنون والآداب، العدد 265.
- الغانمي، سعيد (1997): اللّغة والخطاب الأدبيّ: مقالات لغويّة في الأدب، ط1، بيروت: المركز الثّقافيّ العربيّ.
- فان دايك، توين (2014): الخطاب والسّلطة، ترجمة غيداء العلي، ط 1، القاهرة: المركز القوميّ للتّرجمة.

4. المراجع الأعجمية

- Cohen, Raymond (1979): threat perception in international crisis, U.S.A, Wisconsin university press.
- Fairclough, Norman (1989): Langue and Power, Longman Group, U.K.
- Dubey, Gérard 2001) Le Lien social à l'ère du virtuel, Presse Universitaires de France, 1st ed, p 66.
- Mathias, Paul (2008) Des libertés numériques: Notre liberté est-elle menacée par l'internet, Presses universitaires de France.
- Berger, Peter and Luckmann, Thomas (1966): The Social Construction of Reality: A Treatise in the Sociology of Knowledge, England, Penguin Books.

5. المراجع الالكترونية:

- الأمم المتّحدة، ما هي سيادة القانون؟ الأمم المتّحدة وسيادة القانون، نزّل بتاريخ 12 أوت 2015، وشوهد بتاريخ 24 فيفري 2025، وهو على الرّابط التّالي: https://bit.ly/3E6P2pu
- بالخذيري، ريم: الدّروس الخصوصيّة حجر في مستنقع راكد.. سبل الصّلاح والإصلاح، الصباح نيوز، نزّل بتاريخ 24 نوفمبر 2024 وشوهد بتاريخ 16 مارس 2025 وهو على الرّابط: http://bit.ly/4iymHr2 .
- عبد المولى، محمد رامي: الدّروس الخصوصيّة في تونس: شيطنة المدرّسين كمدخل لـ"إصلاح" المدرسة العموميّة؟ المفكّرة القانونيّة، نُزّل بتاريخ 3 ديسمبر 2024، وشوهد بتاريخ 23 مارس 2025، وهو على الرّابط: https://n9.cl/4uupd
- الفرق بين البلاغ والتّعميم، موقع مدوّنة يسران، شوهد بتاريخ 23 مارس 2025، وهو على الرّابط التالي: https://n9.cl/dmdjjt